

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 157 @ حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافاً لمن قال إنها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي لأعمى فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسمع و لا إغماء بل ينتظر زواله وإن دام أياماً لقرب مدته ولا إحرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الأبعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم من ولي أو زوج ولو كان الوكيل حلالاً